

# نيل المآرب

في

شرح المكاسب

محاولة جديدة لشرح كتاب المكاسب

بطريقة تقدم للطالب

بعض الفوائد المتوخاة من دراسة الكتاب

الجزء الرابع

بقلم

الشيخ محمود العيداني

سرشناسنامه: عیدانی، محمود، ۱۳۴۶  
 عنوان و نام پدید آور: نیل المارِب فی شرح المکاسب؛ محاوله  
 جدیدہ لشرح کتاب المکاسب بطریقه تقدم للطلاب بعض ج ۴  
 بقلم محمود العیدانی  
 مشخصات نشر: قم، العطار، ۱۳۹۳.  
 مشخصات ظاهری: ۶۱۸ صفحه  
 شابک: ۸-۰۱-۷۲۲۶-۶۰۰-۹۷۸  
 وضعیت فهرست نویسی: فیا  
 یادداشت: عربی  
 یادداشت: کتابنامه  
 موضوع: انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ ق، المکاسب شرح.  
 موضوع: معاملات (فقه).  
 شناسنامه افزوده: انصاری مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ ق، المکاسب، شرح  
 ره بندی کنگره: ۱۳۸۱ ۸۴۷۰۲۱۶۸ م الف/۱/۱۹۰ BP  
 رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۷۲  
 شماره کتابشناسی ملی: ۳۳۵۷۹-۸۱



مَنْشُورَاتُ الْعَطَّارِ

ALATTAR PUBLICATION

alattar\_pub@hotmail.com

اسم الكتاب: نیل المارِب فی شرح المکاسب ج ۴  
 المؤلف: الشيخ محمود عیدانی  
 الناشر: العطار  
 الطبعة: الأولى ۲۰۱۴ م - ۱۳۹۳ هـ ش  
 عدد الصفحات: ۶۱۸ ص - وزیری  
 الكمية: ۱۰۰۰ نسخة  
 الترقيم الدولي: ۸-۰۱-۷۲۲۶-۶۰۰-۹۷۸

#### مراكز التوزيع

ایران، قم المقدسة، سوق القدس، رقم ۳۱، الهاتف ۰۲۵۳۷۷۴۵۲۶.  
 العراق، النجف الاشرف، سوق الحويش، مؤسسة العطار الثقافية  
 النقال ۰۷۸۰۱۵۸۱۴۷۱، ۰۷۸۰۱۰۲۶۰۰۸

جميع حقوق الطبع محفوظة و مسجلة للناسر

All rights reserved

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين. فرحتي لا توصف إذ أقدم للطلبة والباحثين ومحبي المعلومة الفنية الأعزاء هذا الجزء الرابع من أجزاء هذه السلسلة التي تهتم بشرح كتاب أستاذ الفقهاء والمجتهدين، العلامة الأنصاري قدس، فأحمد الله سبحانه وتعالى على عظيم توفيقه ومنه وكرمه، لا سيما مع ما ابتليت به في السنين الأخيرة من شدة المرض، وقلة الأحرار والمعين، فالجهود جلها إن لم يكن كلها - والحمد لله - فردية، من أولها إلى آخرها بتمام ما لهذه الكلمة من معنى، حتى صف الحروف، والمراجعة العلمية، والتدقيق، والإملائية، بل حتى الإخراج الفني.

أقول: فرحتي التي لا توصف وأنا أقدم بين يديكم هذا الجزء - أعزائي الباحثين - إنما هي لعظيم ما وفقني الله تعالى لتقديمه في هذا الجزء، والحفاظ على العمل أشد من العمل؛ إذ قد بذلت فيه من الجهود بحيث حاولت أن يحافظ على السير التصاعدي لهذه السلسلة من الشرح المنهجي، من جميع الجوانب التي لها دخل في تحقيق الأهداف المرجوة من دراسة كتاب المكاسب بأقسامها الثلاثة: المعرفية، والمهارية، والوجدانية التربوية، فجاء كما أرجو - والله الحمد - من هذه الجهة وغيرها ببركة محمد وآل محمد ﷺ.

وأما ما سنشاهده في هذا الجزء الجديد من جهود علمية متنوعة، فهي كأخواتها في الأجزاء السابقة، معلومة تعليمية تعلمية منهجية فنية تم تقديمها على أساس ما يسمى اليوم في عالم التعليم والتعلم والبحث العلمي بالتعلم النشط الفعال، وهو ما أكدت عليه هذه السلسلة واستهدفته من «الطريقة

الفنية» في عرض المعلومة الإستنباطية وغيرها، الأمر الذي سيفرض نفسه كواقع علمي تعليمي تطبيقي على الجميع، الصغير والكبير كما يقولون، كيف لا وقد صرنا نرى البصمات الواضحة لتلك الطريقة اليوم على شتى الأصعدة بحمد الله ومنه؟!

وهنا أقول بصراحة لكل من له دور في عملية التعليم والمناهج في حوزتنا المباركة: التغيير لا بد منه، وهو أمر واقع لا كلام فيه. ولا شك، بل الكلام في أننا هنا بين خيارين لا ثالث لهما: فإما أن نواكب الأحداث فنأخذ بزمام المبادرة وعملية التغيير في هذا المجال، فنكون لجانا علمية رصينة من ذوي الاختصاص، فتعمل طبق ضوابط فنية. تخصصية صحيحة، فننجو، وينجو غيرنا ممن عينه تنطع ما نقوم به، ويعلق كل آماله ودينه وآخرته علينا.

وإما أن نستمر في ما نحن عليه خائضون، فنترك الساحة فارغة حبلها على غاربها، ليتدخل من لا عهد له ولا خبرة بالعلم ولا بالضوابط ولا بغير ذلك، فيغير إلى ما لا يمكن أن يغير بعد ذلك أو يعدل، الأمر الذي بتنا نشاهده اليوم رأي العين، من خلال بعض كتب يدعي كتابها كمنها «منهج دراسيا»!! - والخلاصة: التغيير قادم لا محالة، فإما أن يكون بدروسا وعلى يد المتخصص، وفي ضوء الضوابط والمعايير الفنية الصحيحة، وإما الدمار والهلاك للحرث والنسل.

وأما ما أكدنا عليه دائما، وأكدنا عليه أكثر في هذا الجزء وما بعده من الجزء الخامس، فعدة أمور، منها:

#### ١. الطريقة الفنية للإستنباط

وأما الطريقة الفنية للإستنباط، فهي الهدف الأساس لكل جزء من أجزاء هذه السلسلة، بل لكل كلمة كلمة من كلماتها.

وسيرى الباحث العزيز أننا لم نترك شاردة ولا واردة ذكرها أستاذ الفقهاء، سواء أكانت المعلومة له أم لغيره ممن تعرض لهم هو أو نحن في الكتاب، إلا وقد وضعناها موضعها من عملية الاستنباط ومراحلها التي أوضحناها بداية كل مسألة مسألة وفرع فرع من مسائل الكتاب.

وقد سعينا إلى أن تكون المراحل ملكة من ملكات الطالب، هذا ما يفسر العودة إلى التذكير بالمراحل وتبيينها بين الحين والآخر، وفي كل ما جاء في الكتاب من معلومة.

بل ذهبنا إلى أكثر من ذلك؛ حيث تعرضنا لجملته من كبار المحققين والباحثين في مجال المعلومة محل الدراسة، فعرضنا نتائج أفكارهم حسب الطريقة الفنية، كل ذلك لأجل أن تكون لك مرة بعد أخرى في أجزاء هذا الشرح المختلفة أن الجميع يتكلم لغة واحدة، وأن الفقيه كل الفقيه هو من يتعلم تلك اللغة، فيفهم ما يتحدث به المتخصصون في ما ينهم.

تفسير وشرح ما جاء على لسان المصنف رحمه الله من معلومات ومطالب عمل شاق مجهود غايته كما يعلم المتخصصون، لا سيما في هذا الجزء والجزء التالي، إلا أن ذلك مما لا يقاس أبدا بعملية وضع كل معلومة من تلك المعلومات في محلها الصحيح الدقيق من مراحل عملية الاستنباط، فيتبين الهدف، ويتبين الطريق، ويحدث التعلم والتغير في البنية المعرفية للطالب، وهذا ما يفسر قلة - بل انعدام - ما قدم في هذا المجال حتى من قبل كبار الباحثين والمتخصصين وهم يتعاملون مع المعلومة نفسها التي نتعامل معها طبق الطريقة الفنية للاستنباط، يكفيك شاهدا. مراجعة بسيطة لما اهتم بالمكاسب ودراستها والبحث فيها إلى يومنا هذا مما قدم من قبل هؤلاء

المتخصصين، حتى ما نشاهده على مستوى بحوث الخارج التي تعتبر المرحلة النهائية العليا من الدراسة الحوزوية، مع أن الجميع - وهو ما نبهنا عليه من خلال نقل مجموعة كثيرة من كلماتهم في مقامات مختلفة متنوعة في أجزاء مختلفة من هذا الشرح - يتكلم طبق الطريقة المزبورة.

## ٢. الربط بين الجهود المختلفة في مجال المعلومة محل البحث

فقد حرصنا - ونحن نشرح، ونحن نبين المعلومة طبق الطريقة الفنية للإستنباط، ونحن نشكل على المصنف، ونحن ندفع عنه بعض الإشكالات، و... - على إشراك الآخرين من المتخصصين في هذه الجهود، فنستفيد منهم قدر المستطاع، فنلاحق المعلومة في أدوار مختلفة، فتابعناها في فترة ما قبل المصنف أحياناً، وتابعناها في جهود ما بذل بعده قدس سره الشريف، وخاصة في جهود منطوية. نطرح بذلك أمثال المحقق الإيرواني والمحقق الخوئي رحمهما الله وغيرهما من المدققين والمحققين.

## ٣. محاكمة الآراء المختلفة حسب الطريقة الفنية للإستنباط

لما كانت المعلومات كلها قد بينت حسب الطريقة الفنية للإستنباط في هذا الكتاب، فإن الطريق والهدف والآليات والوسائل تصبح معلومة حينئذ، ويصبح كلام هذا أو ذاك من المحققين واضحاً من تلك الجوانب والزوايا وغيرها.

ما تؤدي إليه الحقيقة السابقة، هو: القدرة على ممارسة واعية ناضجة مبسطة في مجال محاكمة الآراء المختلفة بحيث يمكن رد هذا أو قبول ذاك من تلك الآراء، أو انتخاب رأي آخر غير ما ذكر في المسألة، وهو من جملة الأهداف التي نسعى إليها بكل جدية في هذه السلسلة.

وقد رأينا وفي مواضع كثيرة، أن جملة كبيرة مما وجه إلى المصنف من إشكالات، كانت ناشئة من عدم ملاحظة الطريقة الفنية للإستنباط والتدقيق فيها؛ إذ معرفة القانون والإحاطة به والتنظير له شيء، والقدرة على جعله نصب العين دائما وفي جميع حالات وأدوار التعامل مع المعلومة وممارسة البحث العلمي وعملية الفقاهة وفي الأبواب المختلفة والأبواب المتنوعة، شيء آخر كما يعلمه أساتذتنا المحترمون.

#### ٤. مهارات التعلم

وقد حاولنا - ونحن نتعامل مع المعلومة الفقهية أو الأصولية أو الرجالية أو اللغوية أو غيره، من معلومات متنوعة - أن نشير إلى جملة كبيرة من مهارات التعلم، وممارستها وممارسة عملية تطبيقية تعليمية في مجالات مختلفة، فأشرنا إلى ذلك تصريحاً مرة وتطبيقاً مرة أخرى، بل سعينا إلى ذلك حتى من خلال كلمات غير المصنف مما نقلناه في هذا الجزء.

هذا، وستتناول عملية التعليم والتعلم بشيء من التفصيل أول شرح كتاب البيع بإذنه تعالى.

#### ٥. محورية البحث والتحقيق

ومما أكدنا عليه في هذا الجزء وما بعده، هو محورية البحث والتحقيق في المادة العلمية محل الدراسة؛ إذ سيشاهد الباحث الكريم أننا سعينا في هذا الجزء إلى إشراكه في الجهود البحثية التحقيقية بشكل أكثر مما كان في الأجزاء السابقة، فانتقلنا من مرحلة عرض البحث والتحقيق في الأجزاء الثلاثة السابقة إلى مرحلة جديدة استهدفنا فيها تفعيل دوره في التعلم والبحث والتحقيق، فيكون التعلم تعلماً نشطاً فاعلاً تفاعلياً.

ولهذا، سيرى الباحث العزيز أننا أفردنا عنوانا خاصا في هذا الجزء عبرنا عنه بقولنا: «للبحث والتحقيق»، حيث أحسنا أن الباحث أصبح جاهزا الآن وقد انتهى من مراجعة الأجزاء الثلاثة السابقة من هذه السلسلة، لعملية البحث والتحقيق بنفسه، وبما أصبح يتوافر عليه من آليات ووسائل ومناهج اكتسبها من خلال ممارسات بحثية وتحقيقية متنوعة مر بها في الأجزاء المختلفة، فأرجو الإهتمام بهذه الفقرة، فإننا لم نذكرها حيث ذكرناها بدون دراسة، بل هي معلومة مدروسة مبرمج لها سلفا، ولها ما يبررها ويوجهها علميا وفنيا.

#### ٦. التقطيع والتبويب والعنونة الفنية الصحيحة

كما أكدنا في هذا الجزء على التقطيع والتبويب والعنونة الفنية الصحيحة لجميع ما ورد من معلومات، وذلك عن طريق مراجعة المتن والشرح مرات عديدة للوصول إلى الهدف المنشود.

ولهذا، سيرى الباحث العزيز مقدار الجهد العظيم الذي بذلناه في هذا المجال، وخاصة في مجال التبويب والعنونة، إذ أن المعلومة لن يتضح المراد منها، ولا موقعها من عملية الاستنباط، ولا الهدف من ورائها، بدون العمل السابق، فأرجو التنبه لذلك والالتزام به في جميع ما يقوم به الطالب من جهود بحثية وتحقيقية.

#### ٧. المطالعة والمراجعة الدقيقتان

المطالعة الدقيقة والمراجعة لجميع الجهود المبذولة في هذا الجزء من حيث الكتابة والطباعة والإخراج الفني، كانت أيضا من جملة ما أكدنا عليه هنا. فالكتاب - من أول حرف إلى آخر حرف فيه - من كتابتي شخصيا، كما هو الحال في جميع الأجزاء، كما أنني من قام بجميع الجهود الطباعية والإملائية والنحوية و...، فأرجو العذر في ما قد يشاهد هنا أو هناك من

أخطاء يتعذر التخلص منها عادة.

وأخيراً:

إطالة سريعة على ما كُتب في هذا الجزء، بل على ما كتب في هذه المقدمة المختصرة، تضع يد الباحث الموضوعي الملتزم على ما نبهنا عليه أول المقدمة من ضرورة التغيير في مناهجنا الحوزوية؛ إذ من الواضح أن نجاح هذا المنهج أو فشله إنما يقاس بمقدار ما يحققه من أهداف تعليمية أعد لأجلها، وإذا ما أخذنا بنظر الاعتبار مقدار ما يلزم إضافته من جهود للكتاب الحاضر من أجل تحقيق ذلك الهدف، لتيقنا بأن من الأصلح أن نغير إلى ما يحقق الهدف في مدة أقصر وجهد أقل.

وإنني حيث أدعو إلى التغيير في المناهج الحوزوية، فإنني أشدد على أن يكون التغيير مدروساً دراسة معمقة من قبل المتخصصين، فيكون تدريجياً يبدأ بمحاولة الحفاظ على المادة العلمية الموجودة في مناهجنا الحالية مع الإهتمام بالجانب التعليمي التعليمي البشري فيها، وهو ما سعيانا إليه هنا من خلال هذه السلسلة، نعم، لا بد من الإحتراز من تلك المادة بحيث يقتصر على ما يحقق الهدف، لترك الباقي لجهود الطالب البحثية التحقيقية من خلال ما قدم له من وسائل وآليات ومناهج في التعامل مع المعلومة على اختلاف أنواعها ومصادرها.

وأعود لأقول: ما بذل في هذا الجزء، ما هو إلا خطوة على الطريق، وهذه الخطوة لن تكون محققة لأهدافها إذا ما بقيت الجهود فردية، وهذا ما يعظم المسؤولية على المختصين والمهتمين جميعاً.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

محمود العيداني

## المسألة الثالثة عشر

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه عملا محرما في نفسه

### الغناء

- المدخل ..... ١٩
- النقطة الأولى: أستاذ الفقهاء والمجتهدين: فكر خلاق مُبدع ..... ٢٠
- النقطة الثانية: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام ..... ٢١
- النقطة الثالثة: الحرمة الذاتية والحرمة العرضية للغناء ..... ٢٣
- النقطة الرابعة: محطات البحث في المقام ..... ٢٥
- المحطة الأولى: الإستدلال على حرمة الغناء بالأخبار المختلفة ..... ٢٩
- النوع الأول من الروايات المستدل بها - الروايات المفسرة ..... ٢٩
- الطائفة الأولى من الأخبار المفسرة ..... ٣٠
- الطائفة الثانية من الأخبار المفسرة ..... ٣١
- الطائفة الثالثة من الأخبار المفسرة ..... ٣٢
- نتيجة البحث في الطوائف الثلاثة من الروايات المفسرة ..... ٣٨
- النوع الثاني من الروايات المستدل بها على حرمة الغناء ..... ٣٩
- المحطة الثانية: النسبة بين الغناء المحرم والغناء لغا اصطلاحا ..... ٤٢
- الهدف من الكلام في هذه المحطة (إبداع في إبداع) ..... ٤٢
- لا يعتبر الإطراب الفعلي في حقيقة الغناء ..... ٤٨
- الدليل على عدم الإعتبار (هروب من إشكال على تعريف المشهور) ..... ٤٨
- خلاصة المحطة الثانية ونتيجتها ..... ٥٥
- اللهو يتحقق بأحد أمرين ..... ٥٧
- المحطة الثالثة: وقفة مع من عرضت لهم الشبهة في الغناء ..... ٥٩
- وقفات تتعلق بالمنهج ..... ٦١

- ٦٥ ..... ثلاث وقفات
- ٦٥ ..... الوقفة الأولى: منهج التعامل مع عناصر عملية الاستدلال في المقام
- ٦٥ ..... أولا: منهج الشيخ الأنصاري
- ٦٦ ..... ثانيا: منهج المحقق الإيرواني
- ٦٧ ..... ثالثا: منهج الإمام الخميني
- ٦٧ ..... رابعا: منهج السيد الخوئي
- ٦٨ ..... الوقفة الثانية: في عملية الاستدلال ومراحلها
- ٧٠ ..... الوقفة الثالثة: ضرورة الإلتفات إلى محورية المنهج ولوازمه دائما
- ٧٤ ..... تمامية نسبة الحرمة العرضية إلى المحدث الكاشاني
- ٧٧ ..... التحقيق في نسبة القول بالحرمة العرضية إلى المحدث السبزواري
- ٨٦ ..... القول بالحرمة العرضية لغياب الضعف
- ٨٩ ..... بيان الموقف من الروايات المدعى دلالتها على الحرمة العرضية
- ١٠١ ..... القسم الثاني من الشبهة: الشبهة في الموضوع
- ١٠٥ ..... القسم الثالث من الشبهة: شبهة اختصاص الحرمة ببعض أفراد الموضوع
- ١٢٠ ..... المحطة الرابعة: الكلام في ما استثناه المشهور من حرمة الغناء
- ١٢١ ..... المورد الأول: الحداء
- ١٢٤ ..... المورد الثاني: غناء المغنية في الأعراس

#### المسألة الرابعة عشر

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه عملا محرما في نفسه

#### الغيبة

- ١٣٥ ..... المدخل
- ١٣٥ ..... النقطة الأولى: وجه البحث في هذه المسألة في المكاسب
- ١٣٦ ..... النقطة الثانية: محطات البحث في المقام
- ١٣٩ ..... النقطة الثالثة: مراحل عملية الاستنباط في المقام

|     |                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------|
| ٦٠٧ | فهرست الموضوعات                                           |
| ١٤١ | المحطة الأولى: الاستدلال على حرمة الغيبة                  |
| ١٤٢ | الدليل الأول: الكتاب العزيز                               |
| ١٤٥ | الدليل الثاني: السنة المطهرة                              |
| ١٤٨ | المحطة الثانية: التحقيق في ما يستفاد من أدلة حرمة الغيبة  |
| ١٤٩ | المسألة الأولى: الغيبة من الكبائر                         |
| ١٥٢ | المسألة الثانية: إختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن               |
| ١٥٨ | المسألة الثالثة: حرمة غيبة المؤمن المميز                  |
| ١٦٠ | المسألة الرابعة: حكم غيبة المجنون                         |
| ١٦٢ | المحطة الثالثة: بيان حقيقة الغيبة                         |
| ١٦٣ | كلمات اللغويين في تعريف الغيبة                            |
| ١٦٤ | وقفة عند كلمات اللغويين (ما تقوم به الغيبة)               |
| ١٦٤ | الأول: قصد الإنتقاص بذكر العيب                            |
| ١٦٤ | الثاني: الكراهة من قبل المغتاب                            |
| ١٦٨ | إعتبار الشهيد الثاني قصد الإنتقاص في تحقق الغيبة          |
| ١٦٩ | ما يرد على تعريف الشهيد الثاني                            |
| ١٧١ | ثمرات وملاحظات استدلالية مهمة                             |
| ١٧٤ | إحتمالان في تعريف الغيبة حتى الآن                         |
| ١٧٧ | إذا لم يكن المنقول نقصا فلا غيبة                          |
| ١٧٨ | النقص المخفي مع قصد الإنتقاص هو المقدار المتيقن من الغيبة |
| ١٧٩ | النقص المخفي لا مع قصد الإنتقاص حرام لانه كشف عورة        |
| ١٨١ | النقص المخفي لا مع قصد الإنتقاص غيبة                      |
| ١٨٣ | إذا كان النقص ظاهرا فلا غيبة                              |
| ١٨٥ | صدق الغيبة بأي نقصان                                      |
| ١٨٨ | تحقق الغيبة بمطلق الذكر                                   |

|     |                                                                     |
|-----|---------------------------------------------------------------------|
| ٦٠٨ | ..... نيل المآرب / ج ٤                                              |
| ١٩٠ | ..... دواعي الغيبة                                                  |
| ١٩١ | ..... قد تخفى الغيبة أحيانا                                         |
| ١٩١ | ..... يعتبر في تحقق الغيبة حضور مخاطب                               |
| ١٩٤ | ..... لو كان المقول فيه مردداً على نحو الشبهة غير المحصورة فلا غيبة |
| ١٩٥ | ..... لو كان المقول فيه مردداً على نحو الشبهة المحصورة              |
| ١٩٩ | ..... المدار في التحريم غير المدار في صدق الغيبة                    |
| ١٩٩ | ..... المحطة الرابعة: كفارة الغيبة الماحية لها                      |
| ٢٠٠ | ..... الطريقة الفنية للإستنباط في المقام                            |
| ٢٠٥ | ..... الإحتمال الأول: كفارة الغيبة الإبراء                          |
| ٢٠٨ | ..... مقتضى الأدلة: وجوب الإبراء مطلقاً                             |
| ٢٠٨ | ..... الإحتمال الثاني: الكفارة مخيرة بين الإستبراء والإستغفار       |
| ٢١٠ | ..... الإحتمال الثالث: التفصيل بين الإبراء والإستغفار               |
| ٢١٤ | ..... عدم وجوب الإبراء لا يخلو عن قوة                               |
| ٢١٤ | ..... مقتضى الإحتياط الإستبراء                                      |
| ٢١٤ | ..... نتيجة البحث: وجوب الإستبراء لا يخلو عن قرب                    |
| ٢١٦ | ..... المحطة الخامسة: ما استثنى من الغيبة                           |
| ٢١٦ | ..... النقطة الأولى: توضيح المسألة محل البحث                        |
| ٢١٧ | ..... النقطة الثانية: في توجيه الإستثناء في موارد الجواز            |
| ٢٢٠ | ..... النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام            |
| ٢٢٠ | ..... ملاحظات منهجية مهمة                                           |
| ٢٢٨ | ..... يجوز اغتيال المتجاهر ولو مع عدم غرض صحيح                      |
| ٢٢٩ | ..... يجوز اغتيال المتجاهر في غير ما تجاهر به                       |
| ٢٣١ | ..... إلحاق ما يتستر به المتجاهر بما يتجاهر به إذا كان دون قبحا     |
| ٢٣٢ | ..... المراد بالمتجاهر                                              |

|          |                                                   |
|----------|---------------------------------------------------|
| ٦٠٩..... | فهرست الموضوعات                                   |
| ٢٣٢..... | لا يجوز غيبة المتجاهر في غير محل تجاهره           |
| ٢٣٥..... | الموضع الثاني: تظلم المظلوم                       |
| ٢٣٥..... | ثالثا: الإستثناء بالتخصيص                         |
| ٢٤٢..... | موارد أخرى للرخصة لمزاحمة الغرض الأهم             |
| ٢٤٢..... | أولا: نصح المستشير                                |
| ٢٤٣..... | ثانيا: الاستفتاء                                  |
| ٢٤٥..... | ثالثا: قصد ردع المغتاب                            |
| ٢٤٥..... | رابعا: قصد حسم مادة الفساد                        |
| ٢٤٦..... | خامسا: جرح الشهود والرواة                         |
| ٢٤٧..... | سادسا: دفع الضرر عن المغتاب                       |
| ٢٤٨..... | الغيبة للتقية جائزة                               |
| ٢٤٩..... | سابعا: ذكر الشخص بصفته الممارة                    |
| ٢٥٠..... | ثامنا: إذا لم يؤثر عند السامع شيئا                |
| ٢٥١..... | تاسعا: رد من ادعى نسبا ليس له                     |
| ٢٥١..... | عاشرا: القدح في مقالة باطلة                       |
| ٢٥٣..... | المحطة السادسة: حكم استماع الغيبة                 |
| ٢٥٣..... | أولا: حكم استماع الغيبة                           |
| ٢٥٥..... | في تفصيلات حرمة استماع الغيبة                     |
| ٢٥٦..... | ما نقله الشهيد الثاني في المقام                   |
| ٢٥٧..... | ثانيا: إستلزام عدم الوجوب لما لا يمكن الإلتزام به |
| ٢٥٨..... | إحتمال حرمة إستماع الغيبة مع فرض جوازها           |
| ٢٥٩..... | الأقوى جواز إستماع الغيبة مع فرض جوازها           |
| ٢٦١..... | المحطة السابعة: حكم رد الغيبة                     |
| ٢٦٢..... | رد الغيبة غير النهي عنها                          |

٦١٠.....:فيل المأرب / ج ٤

قد يتضاعف عقاب المغتاب ..... ٢٦٣

قد يطلق الإغتياب على البهتان ..... ٢٦٤

المنحطة الثامنة: خاتمة: بعض ما ورد من حقوق المسلم على أخيه ..... ٢٦٥

..... ٢٦٦

المسألة الخامسة عشر ..... ٢٦٧

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه عملاً محرماً في نفسه ..... ٢٦٨

القمار ..... ٢٦٩

المدخل ..... ٢٧٠

النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث ..... ٢٧١

النقطة الثانية: الطريقة النية للإستنباط في المقام ..... ٢٧٢

النقطة الثالثة: محطات البحث في المقام ..... ٢٧٣

المنحطة الأولى: حكم القمار وأدلتها ..... ٢٧٤

المنحطة الثانية: القمار لغة واصطلاحاً ..... ٢٧٥

ثلاثة أقوال في حقيقة القمار ..... ٢٧٦

المنحطة الثالثة: البحث في مسائل أربع ..... ٢٧٧

المسألة الأولى: اللعب بالآلات القمار مع الرهن ..... ٢٧٨

المسألة الثانية: اللعب بالآلات القمار من دون رهن ..... ٢٧٩

الأدلة المندعة على الحرمة في المقام ..... ٢٨٠

الدليل الأول: إطلاقات حرمة القمار ..... ٢٨١

الدليل الثاني: إطلاق النهي عن اللعب بالآلات القمار ..... ٢٨٢

الدليل الثالث: إطلاق رواية تحف العقول ..... ٢٨٣

المسألة الثالثة: المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار ..... ٢٨٤

الظاهر الحرمة في المقام ..... ٢٨٥

|          |                                                     |
|----------|-----------------------------------------------------|
| ٢١١..... | فهرست الموضوعات                                     |
| ٢٩٢..... | الإستدلال على الحرمة بالروايات                      |
| ٢٩٤..... | صاحب الجواهر يذهب إلى الجواز في ما نحن فيه          |
| ٢٩٧..... | الإشكال على الحرمة التكليفية برواية المؤاكلة        |
| ٢٩٧..... | رد الإشكال بالرواية السابقة                         |
| ٢٩٨..... | حكم العوض في المقام حكمه في سائر المعاملات الفاسدة  |
| ٢٩٩..... | رد الإشكال برواية القبي                             |
| ٣٠٠..... | المسألة الرابعة: المغالبة بغير عوض بغير آلات القمار |
| ٣٠١..... | الأكثر على التحريم، بل نقل الإجماع عليه             |
| ٣٠٢..... | ذهاب جماعة إلى الجواز في المقام                     |
| ٣٠٣..... | أدلة الجواز في المقام                               |
| ٣٠٣..... | الأصل يقتضي الجواز                                  |
| ٣٠٣..... | لا إجماع على الحرمة                                 |
| ٣٠٣..... | رواية (لا سبق) لا تدل على الحرمة                    |
| ٣٠٥..... | الإستدلال على الحرمة بأدلة القمار                   |
| ٣٠٧..... | شاهد على عدم أخذ آلة القمار في صدقه                 |
| ٣٠٩..... | رد الإستدلال بأدلة تحريم اللهو واللعب والباطل       |
| ٣١٠..... | نتيجة البحث في هذه المسألة                          |

#### المسألة السادسة عشر

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه عملاً محرماً في نفسه

#### القيادة

|          |                                                    |
|----------|----------------------------------------------------|
| ٣١٥..... | المدخل                                             |
| ٣١٥..... | النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث              |
| ٣١٦..... | النقطة الثانية: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام |
| ٣١٦..... | النقطة الثالثة: محطات البحث في المقام              |

٦١٢ ..... نيل المأرب / ج ٤

٣١٦ ..... القيادة حرام

٣١٧ ..... حقيقة القيادة شرعا

٣١٧ ..... القيادة من الكبائر

٣١٨ ..... دلة حرمة القيادة

### المسألة السابعة عشر

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه عملا محرما في نفسه

#### القيافة

٣٢٣ ..... المدخل

٣٢٣ ..... النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث

٣٢٤ ..... النقطة الثانية: لطريقة الفنية للإستنباط في المقام

٣٢٤ ..... النقطة الثالثة: محاولات البحث في المقام

٣٢٥ ..... المحطة الأولى: ذكر حكم القيافة في الجملة وما ذكر فيه

٣٢٥ ..... المحطة الثانية: الكلام في تعريف القيافة لغة وإصطلاحا

٣٢٦ ..... أولا: القيافة لغة

٣٢٧ ..... ثانيا: القيافة إصطلاحا

٣٢٨ ..... المحطة الثالثة: تشخيص الحكم التكليفي للقيافة

٣٢٨ ..... الوقفة الأولى: تشخيص حصة القيافة المنحرفة عند الفقهاء

٣٢٩ ..... الوقفة الثانية: تأييد الفقهاء في ما ذهبوا إليه وذكر الأدلة عليه

٣٣١ ..... الوقفة الثالثة: المعارض لأدلة الحرمة المزبورة

٣٣١ ..... الوقفة الرابعة: الموقف من المعارضة

### المسألة الثامنة عشر

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه عملا محرما في نفسه

#### الكذب

٣٣٧ ..... المدخل

فهرست الموضوعات ..... ٦١٣

- النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث ..... ٣٣٧
- النقطة الثانية: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام ..... ٣٣٨
- النقطة الثالثة: محطات البحث في المقام ..... ٣٣٨
- المحطة الأولى: بيان أن حرمة الكذب من الضرورات ..... ٣٤١
- المحطة الثانية: تقسيم الكلام إلى مقامين ..... ٣٤١
- المقام الأول: إثبات أن الكذب من الكبائر ..... ٣٤٢
- الوقف الأولى: الروايات والآيات على كون الكذب مطلقاً من الكبائر ..... ٣٤٢
- الوقف الثانية: ما ظاهره أن الكبيرة نوع خاص من الكذب، والموقف النهائي في المسألة ..... ٣٤٥
- الموقف النهائي من المسألة ..... ٣٤٨
- الوقف الثالثة: الكلام في خفاء الوعد وأنه كذب أم لا ..... ٣٤٩
- الوقف الرابعة: الكلام في الكذب في العزل وموقف الشريعة منه ..... ٣٥٤
- إحتمال الحرمة حتى في النحو الثاني من الكذب هازلاً ..... ٣٥٧
- الوقف الخامسة: المبالغة في الإدعاء ليست من الكذب ..... ٣٥٩
- الوقف السادسة: التورية ليست من الكذب ..... ٣٦١
- الإستدلال على حرمة التورية بإلغاء الخصوصية ورده ..... ٣٦٤
- رأي بعض المخالفين ورده ..... ٣٦٦
- المقام الثاني من المحطة الثانية من محطات البحث في الكذب ..... ٣٧٠
- الوقف الأولى: الإضطراب مما يسوغ الكذب ..... ٣٧٠
- البحث الأول: ذكر الأدلة على جواز الكذب حالة الإضطراب ..... ٣٧٢
- البحث الثاني: هل يعتبر عدم التورية لمن يقدر عليها؟ ..... ٣٧٦
- الجواب من خلال نقاط ثمانية ..... ٣٧٦
- البحث الثالث: الإكراه وما يترتب عليه، وفرقه عن الإضطراب ..... ٣٩٧
- النقطة الأولى: الإشكال على التفريق بين الإضطراب والإكراه ..... ٣٩٨

٦١٤ ..... النيل المأرب / ج ٤

- النقطة الثانية: توجيه مذهب المشهور في المقام ..... ٤٠١
- النقطة الثالثة: إستدراك من التوجيه السابق لمذهب المشهور ..... ٤٠٥
- النقطة الرابعة: بطلان الإستدراك السابق ..... ٤٠٦
- النقطة الخامسة: لا فرق بين الإضطراب والإكراه لو قلنا بخلاف المشهور... ٤٠٧
- النقطة السادسة: لا إضطراب ولا إكراه مع إمكان التفضي بغير التورية ..... ٤٠٨
- النقطة السابعة: الأحوط التورية في البابين (الإضطراب والإكراه) ..... ٤١٠
- البحث الرابع: التحقيق في الضرر المسوغ للكذب ..... ٤١١
- البحث الخامس: الأليق في روايات التقية ..... ٤١٣
- الوقف الثانية: إرادة الإصلاح مما يسوغ الكذب ..... ٤١٥
- البحث الأول: إستفاضة الأخبار في الجواز ..... ٤١٥
- البحث الثاني: ظاهر أخبار جواز الكذب للإصلاح عدم وجوب التورية... ٤١٨
- الوقف الثالثة: إشارة خاطئة إلى مسوغ ثالث من مسوغات الكذب ..... ٤٢٠
- المسألة التاسعة عشر

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به كونه عملاً محرماً في نفسه

#### الكهانة

- المدخل ..... ٤٢٥
- النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث ..... ٤٢٥
- النقطة الثانية: بيان الطريقة الفنية للإستنباط في المقام ..... ٤٢٦
- النقطة الثالثة: محطات البحث في المقام ..... ٤٢٦
- المحطة الأولى: التعريف بالكهانة والمقصود منها ..... ٤٢٧
- النقطة الأولى: حقيقة الكهانة من خلال كلمات اللغويين والفقهاء ..... ٤٢٧
- النقطة الثانية: الوصول إلى حقيقة الكهانة من خلال الأخبار ..... ٤٢٩
- المحطة الثانية: في تحقق الكهانة بعد البعثة النبوية الشريفة ..... ٤٣١
- المحطة الثالثة: لا خلاف في حرمة الكهانة ومجموعة من أخبارها... ٤٣٢

### المسألة العشرون

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه عملا محرما في نفسه

#### اللهو

- المدخل ..... ٤٣٩
- محطات البحث في المقام ..... ٤٣٩
- المحطة الأولى: كلمات الأصحاب الظاهرة في حرمة اللهو ..... ٤٤٠
- المحطة الثانية: نقل الأخبار الدالة على حرمة اللهو أو المؤيدة لها .. ٤٤٦
- المحطة الثالثة: حقيقة اللهو وماهيته ..... ٤٥١
- الإحتمال الأول: اللهو هو مطلق اللعب ..... ٤٥٣
- الإحتمال الثاني: اللهو هو خصوص اللعب عن بظر ..... ٤٥٤
- الإحتمال الثالث: اللهو هو نطاق الحركات التي لا يتعلق بها غرض عقلائي  
مع انبعاتها عن القوى الشهوية ..... ٤٥٤
- المحطة الرابعة: حقيقة كل من (اللهو) و(اللغو) وحكم كل منهما ..... ٤٥٥
- أولا: اللعب ..... ٤٥٥
- الأول: الترادف ..... ٤٥٥
- الثاني: التفصيل ..... ٤٥٦
- الثالث: العموم والخصوص المطلق ..... ٤٥٦

### المسألة الحادية والعشرون

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه عملا محرما في نفسه

مدح من لا يستحق المدح أو يستحق الذم

- أدلة حرمة مدح من لا يستحق المدح، أو يستحق الذم ..... ٤٦٣
- أولا: العقل ..... ٤٦٣
- ثانيا: الكتاب الكريم ..... ٤٦٤

٦١٦ ..... نيل المأرب / ج ٤

٤٦٤ ..... ثالثا: الأخبار الشريفة

#### المسألة الثانية والعشرون

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه عملا محرما في نفسه  
معونة الظالمين في ظلمهم

٤٦٩ ..... المدخل

٤٦٩ ..... محطات البحث في المقام

٤٧١ ..... المحطة الأولى: حكم معونة الظالمين في ظلمهم

٤٧٢ ..... المحطة الثانية: حكم معونة الظالمين في غير ظلمهم

٤٧٣ ..... المرحلة الأولى: نقل الأخبار الكثيرة الظاهرة في الحرمة

٤٧٣ ..... المرحلة الثانية: خلاصة تلك الأخبار ظاهر المشهور عدم الحرمة

٤٧٤ ..... المرحلة الثالثة: أن الأصول المتصلة في المقام بين حالتين

#### المسألة الثالثة والعشرون

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه عملا محرما في نفسه  
النجش

٤٨٣ ..... محطات البحث في المقام

٤٨٤ ..... المحطة الأولى: ذكر الأدلة على حرمة النجش

٤٨٤ ..... الأول: السنة الشريفة

٤٨٥ ..... الثاني: الإجماع المنقول بنفسه

٤٦٨ ..... المحطة الثانية: حقيقة النجش

#### المسألة الرابعة والعشرون

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه عملا محرما في نفسه  
النميمة

٤٩٣ ..... محطات البحث في المقام

فهرست الموضوعات ..... ٦١٧

المحطة الأولى: النميمة حرام بالأدلة الأربعة..... ٤٩٤

المحطة الثانية: حقيقة النميمة..... ٤٩٤

المحطة الثالثة: الروايات والآيات التي ادعيت على حرمة النميمة..... ٤٩٥

المحطة الرابعة: حالات إباحة النميمة..... ٤٩٩

### المسألة الخامسة والعشرون

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه عملا محرما في نفسه

#### النوح بالباطل

محطات البحث في المقام..... ٥٠٥

المحطة الأولى: ذكر من ذهب إلى حرمة النوح بالباطل..... ٥٠٦

المحطة الثانية: التعرض إلى دليل الحرمة ومقدار ما يثبت به..... ٥٠٧

المحطة الثالثة: الموقف عما يظهر منه حرمة النوح بالباطل مطلقا..... ٥٠٨

### المسألة السادسة والعشرون

من النوع الرابع مما يحرم التكسب به لكونه عملا محرما في نفسه

#### الولاية من قبل الجائر

محطات البحث في المقام..... ٥١١

المحطة الأولى: تعريف الولاية محل البحث وأنها محرمة..... ٥١٢

المحطة الثانية: أدلة الحرمة ومدى ما يثبت بها..... ٥١٣

الموقف الأول: الأدلة التي أقيمت على حرمة الولاية من قبل الجائر..... ٥١٣

الموقف الثاني: نوع حرمة الولاية (الذاتية والعرضية) على ضوء الروايات..... ٥١٤

المحطة الثالثة: ما يسوغ الولاية من قبل الجائر..... ٥١٧

مراحل عملية الاستنباط في المقام..... ٥١٧

عمل المسوغ عن طريق أساليب متعددة..... ٥١٨

المسوغ الأول: القيام بمصالح العباد..... ٥١٩

|                                                                      |     |
|----------------------------------------------------------------------|-----|
| الموقف الأول: أدلة الجواز في المقام                                  | ٥١٩ |
| الموقف الثاني: نوع الجواز المستفاد من الروايات                       | ٥٢٣ |
| الموقف الثالث: الإشكال في وجوب الولاية والموقف منه                   | ٥٢٧ |
| المسوغ الثاني للولاية من قبل الجائر: الإكراه                         | ٥٤٩ |
| الموقف الأول: حقيقة الإكراه                                          | ٥٤٩ |
| الموقف الثاني: الدليل على تسويغ الإكراه للولاية من قبل الجائر        | ٥٥٠ |
| ١- الكتاب العزيز                                                     | ٥٥٠ |
| ٢- الروايات                                                          | ٥٥٠ |
| ٣- الإجماع                                                           | ٥٥١ |
| الموقف الثالث: تنبيهات مرتبطة بتسويغ الإكراه                         | ٥٥٢ |
| التنبيه الأول: إباحة الإكراه للوإزم المجرمة للولاية                  | ٥٥٢ |
| التنبيه الثاني: قبول الولاية لدفع الضرر عن الغير                     | ٥٦٥ |
| التنبيه الثالث: إعتبار العجز عن التصدي في جواز الولاية               | ٥٧٥ |
| التنبيه الرابع: قبول الولاية مع ضرر مالي لا يضر بالحال رخصة لا عزيمة | ٥٨٣ |
| التنبيه الخامس: لا يباح بالإكراه قتل المؤمن ولو قتل بالقتل           | ٥٨٦ |
| السؤال الأول: هل يجوز بالإكراه قتل المؤمن؟                           | ٥٨٨ |
| السؤال الثاني: هل يجوز بالإكراه قتل مؤمن مستحق للقتل لحد؟            | ٥٩٠ |
| السؤال الثالث: هل يجوز بالإكراه قتل مؤمن مستحق للقتل لقصاص؟          | ٥٩١ |
| السؤال الرابع: هل يجوز بالإكراه قتل غير الناصبي والناصري؟            | ٥٩٢ |
| السؤال الخامس: هل يجوز بالإكراه إهراق دم غير محترم بالذات؟           | ٥٩٢ |
| السؤال السادس: هل يجوز بالإكراه جرح المؤمن وقطع أعضائه؟              | ٥٩٣ |
| خاتمة: في ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه وفي رعيته                 | ٥٩٥ |
| فهرست الموضوعات                                                      | ٦٠٣ |